

## رقم (٤) لسنة ١٩٤٨

قانون التمديد الاول لقانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد امرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن صاحب الدمو الملكي الوصي المعظم .  
المادة الاولى - تحذف عبارة (عشرة بالمائة) الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ وتحل محلها عبارة (خمس عشرة بالمائة) .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويبقى نافذا مدة سنتين .  
المادة الثالثة - على وزراء المالية والعدلية والداخلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان سنة ١٣٦٧ واليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٨ .  
هيئة النيابة

عبدالعزیز القصاب	محمد الصدر	جميل المدفعي
مصطفى العمري	جلال بابان	
وزير الداخلية	وكيل رئيس الوزراء	
محمد حسن كبة	علي ممتاز	
وزير العدلية	وزير المالية	

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٤٠ في ٢٠-٧-١٩٤٨